

# شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

021

محمد بن صالح العثيمين

ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانه يعني من ذبح اضحيته قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانه وهذا ك الحديث ابي هريرة يكفي يستفاد من هذا الحديث ان الانسان لو اخطأ ذبح اضحيته قبل الصلاة ان عليه ان يذبح اخرى مكانه -

00:00:17

ويستفاد من هذا الحديث وجوب ذبح البديل لقوله فليذبح اخرى مكانها وقد بینا فيما سبق ان ذلك واجب فيما اذا كانت الاضحية واجبة مستحب فيما اذا كانت الاضحية مستحبة من فوائد هذا الحديث انه اذا اراد ذبح البديل -

00:00:42

فليكن كالشاة التي ذبحها لا انقص وجه ذلك قوله فليذبح اخرى مكانها ولا يسد المكان الا مثل ما كان فمسلا لو ذبح شاة سمينة طيبة صغيرة السن قبل ان نصلي واراد ان يذبح بدلها -

00:01:11

فلتكن ماشي. شاة بهذا الوصف فان ذبح اعلى كمؤاخذة وان ذبح دون ذلك لم في الزيوت من تواجد هذا الحديث وجوب التسمية لقوله فليذبح باسم الله وجوه التسمية يعني يجب على الانسان -

00:01:42

اذا اراد ان يذبح اضحية او غيرها فليقل بسم الله فليقل بسم الله لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل وفي قوله وذكر اسم الله عليه دليل على ان ذكر اسم الله عليه شرط -

00:02:09

شرط لحله وهو كذلك ولهذا روى البخاري في صحيحه ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقالوا يا رسول الله ان قوم يأتوننا باللحم لا ندرى اذا ذكروا اسم الله عليه ام لا -

00:02:32

وهم حديث عهد بکفر يعني افباء کنا اعطونا ام لا؟ قال سموا انتم وکنتم اهتموا انتم کلکم طيب لو نسي ان يسمی هل تحل الذبحة او لا تحل ناجحين تحن لا تحل تحل -

00:02:49

زي انا ما فهمت الا قولا واحدا انها لا طيب هذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله انتبهوا لها لأن مهمه تبادل العلماء يقول اذا ذبح ولم يسم الله فالذبحة حلال ولو كان متعمدا -

00:03:17

وجعل التسمية السنة لا واجبة وهذا قول ضعيف للغاية لأن الله قال في القرآن الكريم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة ما انهر الذنب وذكر اسم الله عليه فكل -

00:03:42

اذا يكون هذا القول مطروحا لا عبرة به القول الثاني انه اذا تعمد ترك التسمية حرم التذبيحة وان نسي لقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا لصا كما حملته على الذين من قبلنا فقال الله تعالى قد فعلت -

00:04:00

واذا لم يواخذ بالتسیان صار کأنه ذاکر وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله لکنهم تناقضوا لكن هذا القول فيه تناقض يقول لو ذبحت ونسيت اسم الله عليك يا حلال ولو رميت صیدا ونسيت اسم الله عليك فهو حرام -

00:04:30

ای فرق لا فرق بل عذر الصائب اقوى من عذر الذابح لأن الصائم اذا رأى الصيد اصابه الجنون وصار بسرعة يرمي ويذهب عن التسمية فهو اولى بالعذر من الذابح الذي يأتي يذبح على مهل -

00:04:55

وعلى تروه قالوا لا لا تحل الصياف لا يحل لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا ارسلت سهمك وذکرت وذکرت اسم الله عليه فكل فقول لهم هذا الكلام صحيح -

00:05:23

لكن لماذا لم تقولوا فيه في الذبيحة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فالخطاب واحد  
ولهذا نقول اذا ذبح بدون تسمية ناسيها فالذبيحة حرام - 00:05:43

لا تؤكل لعموم قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اما الذابح نفسه فلا اثم عليه لانه ناسي لو كان متعمدا صار اثما  
والذبيحة حرام لانني - 00:06:02

لكن اذا كان ناسيها عفي عنه بالنسیان ولكن الذي يأكل غير اللي يذبح الذي يأكل نحاضر بهذه الآية لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليكم  
ونقول له هل ذكر اسم الله على هذه الذبيحة - 00:06:24

ماذا سيقول اذا لا تأكل فان نسي واكل او جهل واكل ايش؟ فلا شيء يصدق عليه الآية ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا طال عمرك  
سؤال يا ابو علي - 00:06:43

ارأيتم الان افهمتم الان؟ ايه في سؤال طال عمرك السؤال بعد بعد ان يتم الاسئلة ما يخالف اصبر حتى يأتي وقت الاسئلة طيب لو ان  
رجل صلي بدون وضوء الناس - 00:07:01

هل نقول لا اعادت عليك لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا على ننسينا وخطأنا او نقول توضأ واعد الصلاة توظأ واعد الصلاة. لكن صلاتك بـ  
وضوء ناسيلا لا شيء عليك فيها - 00:07:22

لقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا وخطأنا افهمته الان هذا القول هو الراجح اعني ان التسمية نسيانه لا يبيح اكل  
الذبيحة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:07:39

وهو الحق ان شاء الله عز وجل يريده علينا مولد ويقول يا يا جماعة اتقوا الله النسيان يرد كثيرا ولو اتنا قلنا لا تؤكل الذبيحة التي  
نسأت ذكر اسم الله عليها - 00:08:01

لافسدننا ذبائح كثيرة واضعننا اموالا كثيرة قد قد تكون الذبيحة شاة تساوي الف ريال لا تقول جرها للكلاب وقد شكوا وقد يكون  
المنحور بغيرها يساوي خمسة الاف ريال انا قلت جر اهل الكلاب - 00:08:17

هذا اضاعة مال وهذا يقع كثيرا هو يقول ان هذا الكلام نقول هذا غلط لانك اذا حرم الناس ذبيحته هل ينسى في المستقبل اجيبيوا  
يا جماعة لا ينسى ابدا يسمى عشر مرات قبل يجر السكين - 00:08:43

نعم او يقول لا ولاده الصعاب ذكروني ان نسيت ما يمكن يقع مرة ثانية وما قول هذا القائل الا كقول القائل انك اذا قتلت القاتلة عمدا  
قصاصا فمعنى ذلك انك القتل - 00:09:08

فتقول لا اذا قتلت القاتل عمدا قصاصا منع الناس من القتل وكقول بعضهم فيما قرأت في الصحف لو انا قطعنا يد السارق بالسرقة  
لباقي نصف الشعب اقطع ما له يد اليمنى - 00:09:32

ماذا نقول اذا قطعنا واحدا انتهى مئة واحد عن عن السرقة اذا كان شعبك نصفه سرقة فالناس ليسوا كذلك الحال ان  
ایران ان الناس اذا منعوا من اكل الذبيحة المنسيه ذكر اسم الله عليها - 00:09:55

يكون في ذلك اطعاء للمال هذا الایراد غير وارد ما نجاوبه عن ماشي فانت اذا منعناه من اكلها اليوم لن ينسى في المستقبل ابدا ان  
الناس اذا منعوا من اكل الذبيحة المنسيه عليها - 00:10:20

يكون في ذلك اضاعة للمال هذا الایراد غير وارد ما الجواب عن ناشف انت اذا منعناه من اكلها اليوم لن ينسى في المستقبل ابدا نعم  
ابها السائل طال عمرك فيه - 00:10:44

ها؟ فريق تلبسنا في الذبيحة اللي راحت طال عمرك انا سمعت يقول لك ايه ما تقول باسم الله الرحمن الرحيم باسم الله والله اكبر  
انه ايش؟ اذا قال واحد يجي بهالذبيحة اذا قال باسم الله الرحمن الرحيم ايه - 00:11:02

بسم الله والله اكبر. نعم هكذا بعض الناس انكر على من يقول الرحمن الرحيم وقال لا تقل باسم الله الرحمن الرحيم عند الذبح قل باسم  
الله باسم الله لان الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليذبح باسم الله - 00:11:28

لكن قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان زاد الرحمن الرحيم فحسن هو ليس بسنة لكن لا يمنع والذين منعوه قالوا الرحمة تنافي الذبح كيف

يقول علي تقول عليها بسم الله الرحمن الرحيم وتذبح - 00:11:51

لو تبي ترحمه ما ذبحته جوابنا على هذا او جوابنا عن هذا ان هذا من رحمة الله بنا ورحمته بنا ابلغ من رحمنا الذبيحة عند الذبح  
فهي لا تنافي الرحمة بل هي من رحمة - 00:12:10

لولا ان الله رحمنا واحل لنا ذبيحة هذا الحيوان لكان ذبيحته حرام. ولهذا نعم لكان ذبحه حرام ولهذا امتن الله علينا بذلك في قوله  
اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالحون وذللناها لهم فمنها ركوبهم - 00:12:31  
وايش؟ ومنها يأكلون يعني باب النحو فامتن الله بذلك علينا فهي رحمة اذا قل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حرج وان اختصاصها على  
بسن الله فهو اقرب للسنة نعم لا يصلني؟ نعم - 00:12:53

سم اذا كان الذابح لا يصلني فلا تحل الذبيحة حتى لو قال بسم الله لانه لا احد من غير المسلمين تصح ذبيحته الا الكتابي اليهودي او  
النصراني ولهذا نقول ذبيحتي له لتحول وذبيحة الذي لا يصلني - 00:13:18  
لا تحلم نعم القاهرة اذا كان الحاج بارك الله فيك. قلنا ان الحاج لان الحاج نقول له اهدي يسمى بحق الهدى فنحن لا نمنع لا نمنعه من  
الذبح ولا نقول انه لا يشرع لك بل نقول يشرع لك ان تذبح ولكن اجعله باسم - 00:13:40  
باسم الهدى لأن الأضحية لاهل الانصار وهذا من نعمة الله عز وجل ان شرع لاهل الانصار ما يتقربون به اليه من الذبح كما شرع لاهل  
مكة. للحجاج والعمار تصرف الحياة ايش - 00:14:21

المفرد الذي ينسى عليه التمتع نقول له اهدي هدي تطوع نعم ها قد قد يقال ليس فيها دالة على انها اصبر اصبر كلمة خطر قطر؟  
نعم قام بها بها ليس المقصود - 00:14:41

نعم يوم خطبة لا هذا غلط لان الفعل اذا اطلق لا يتعدد واما خطب خطبة الجمعة فهذا الذي جعلها اثنتين انا نعلم ان خطبة الجمعة  
انتهى نعم ايش نعم. قلنا بانه سنة - 00:15:12  
انه لا ينبغي هذا سنة يعني لا يفهم في تركها ولما تبغي يعني انها مؤكدة لا ما في نعم مباشرة نعم هذا يطلع نعم حتى المرأة اذا  
كانت تستطيع تذبح - 00:15:48

نعم ايش؟ لا اهم شيء الذبح فقط السلخ هذا ما هو مشكلة ونعم في هذا المناسب يعني مهمة شاع في الاونة الاخيرة بين الناس جمع  
درارهم لاجل ان اضحية في في الخارج توزع على الفقراء - 00:16:20  
وهذا غلط عظيم هؤلاء الذين يمشون في هذا هم في الواقع مجتهدون مع لا نقول في نيتهم شيئا لكتهم مخطئون يريدون ان يضيعوا  
سنة شرعاها الله عز وجل في البلاد - 00:16:47

ولولا انا نظن انهم قاصدون خيرا فقلنا انهم مسيئون نصيبيه اليه عز وجل يقول كلوا منها واطعموا الا بعد تروح يعني هل  
يمكن ان يكون منها الاسلام لا يمكن - 00:17:15

والله عز وجل قدم الاكل قبل الاطعام هذى واحدة ثانية اذا قمنا بهذا المشروع المشهور الذي هو مخالف للسنة تعطلت السنة في البلاد  
لان الناس الان ليس عندهم استعداد تام - 00:17:39

للتتمشى في الشريعة فهو يسأل عليه ان يعطي من جيبيه الف ريال ويعطيها هؤلاء وينجي الموضوع فاذا فتح الباب كل الناس انكبوا  
على هذا وقالوا خذ الف ريال وخلاص وان تبقى البلاد بدون اضحية - 00:18:01  
فتموت الشعائر ثالثا من يضمن لنا ان القائم عليها في ذلك تلك البلاد يعرف الاحكام الشرعية ويعرف المهندسي ولا ربما تكون الاضاحي  
هناك غالبة وقد اعدم ذلك ثلث مئة ريال - 00:18:25  
للشرط واحد ولكن لو وجد فيشتري شيئا صغيرا لم يبلغ السن المقدر ويوضح به - 00:18:51